قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠٠٧

بتقرير معاشات عن اخسائر فى النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس أو المال للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التضامن الاجتماعى ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

تُمنح أسرة الشهيد/ السيد محمد النجدى غريب والمكونة من أرملته السيدة/ فاطمة محمد عبد العال الصاوى والابنة/ دولت السيد محمد النجدى غريب من محافظة الإسماعيلية معاشًا شهريًا قدره ٨ جنيهات (فقط ثمانية جنيهات لا غير) وذلك اعتباراً من ٢٠٠٧/١/٩ تاريخ الاستشهاد على أن تضاف لقيمة المعاش جميع الزيادات المقررة سنويًا بموجب قوانين زيادة المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ليصبح إجمالى قيمة المعاش ٢٤٦,٧٨ جنيه (فقط مائتان وستة وأربعون جنيهًا وثمانية وسبعون قرشًا لا غير) .

(المادة الثانية)

يُخصم من المعاش المشار إليه فى المادة الأولى ما قد يستأديه المستحقون من معاش آخر طبقًا لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ رجب سنة ١٤٢٨هـ

(الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠٠٧م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف